

الحمد لله وحده

ملف عدد 542 / 84
مقرر رقم : 168

باسم جلالة الملك

==

في السنة الخامسة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السابع والعشرين من شهر ربيع الأول موافق 21 دجنبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي المجبـود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي

نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وبالأخص الفصول 23 منه والفصول التي تليـه

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الأولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الأعضاء السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الأعلى لممارسة اختصاصات هذه الغرفة

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضاءه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد محمد الساسي بواسطة الأستاذ محمد الصديقي المحامي بهيئة الرباط بتاريخ 28 سبتمبر 1984 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلمس فيها التصريح بالغاء نتائج الانتخابات التشريعية المباشرة التي أجريت بتاريخ

14 سبتمبر 1984 بدائرة يعقوب المنصور 2 بالرباط حيث فاز منافسه السيد عبد
الكامل الرفاي

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي الذي عرض القضية
على الغرفة بعدما أخبر عضو مجلس النواب المنازع في انتخابه بالعريضة المودعة وحدد له
أجلا ليطلع عليها وعلى المستندات المضافة إليها في كتابة الغرفة الدستورية قصد الادلاء
بملاحظاته الكتابية

نظرا للملاحظات الكتابية التي قدمها السيد عبد الكامل الرفاي بواسطة
الأستاذ عبد الواحد بن مسعود المحامي بهيئة الرباط بتاريخ 31 أكتوبر 1984
وبعد المداولة طبق القانون

فيما يخص أسباب البطلان المستدل بها من طرف الطاعن والمتخذة من تشكيل مكاتب
للتصويت من أعضاء غير مسجلين باللوائح الانتخابية ولا يحسنون القراءة والكتابة ومن أقصاء
مثلي الطاعن من الحضور في عملية فرز الأصوات بصفتهم فاحصين
حيث تنص الفقرة الرابعة من الفصل 30 من القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس
النواب وانتخاب أعضائه على " أن المكتب يبت في جميع المسائل المترتبة عن عمليات التصويت
وتضمن مقرراته في محضر العمليات " وحيث ان هذه المقررات الخاصة بما عسى أن يرتكب
من مخالفات أثناء جريان العمليات الانتخابية بمكتب التصويت هي التي تعرض على الغرفة
الدستورية

وحيث لا يستفاد من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت الخاصة بالدائرة الانتخابية
المشار إليها أعلاه أن المخالفات المحتج بها قد عرضت على مكاتب التصويت لتسجيلها بالمحاضر
وتتخذ مقررات في شأنها وعند الاقتضاء للعمل على تدارك هذه المخالفات مما تكون معه أسباب
الطعن المذكورة أعلاه غير مقبولة

وفيما يرجع للوسيلة الثالثة المستدل بها والمستمدة من عدم تسليم نظائر من محاضر
مكاتب التصويت الى مثليه بالرفم من مطالبتهم بذلك
حيث ان الطاعن لم يدل بما من شأنه أن يثبت أن مثليه طلبوا المحاضر المذكورة
ولم تسلّم لهم مما يجعل هذه الوسيلة بدورها غير مقبولة .

لهذه الأسباب


ترفض الطلب الذي تقدم به السيد محمد الساسي
وتأمّر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %

الامضاءات :

عبد الصادق الربيع



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجدود



محمد بحاجي



محمد الودغيري



عبد العزيز بنجلون



محمد مشيش العلمي

